حق المتعايشين فى الصحة

الحق فى الوقاية من الأصابة بالأمراض الأنتهازية

1- أنشاء مراكز المشورة والفحص الطوعى المجانى للأيدز والفيروسات المنقولة عن طريق الدم 0

2- تيسير أجراءات أختبار كشف الأصابة بناء على طلب الشخص وبأختياره 0

3-ضمان سلامة أمدادات الدم والأنسجة والأعضاء البشرى وخلوها من فيروس الأيدز قبل نقلها الى الشخص 0

4-أتخاذ التدابير والأجراءات الوقائية من أنتقال فيروس الأيدز الى مقدمى الرعاية الصحية أو المستفدين منها أثناء تلقى الرعاية فى المستشفيات والمراكز الطبية العامة أو الخاصة

5- تتحقق المسئولية القانونية بكافة صورها أذا ترتب على أغفال متطلبات الوقاية أنتقال الفيروس الى شخص غير مصاب به نتيجة نقل دم أو خلايا أو أعضاء بشرية أو نتيجة التسبب خطأ فى نقل الفيروس أثناء تقديم الرعاية الطبية بأستخدام أدوات حقن ووخز ملوثة أو بغير ذلك 0

الحق فى العلاج

- **يتطلب أعمال هذا الحق :**
- **1-ألتزام المؤسسات الطبية العامة أو الخاصة بقبول المتعايشين مع الفيروس لتقديم العلاج اللازم لهم 0**
- **2-ألتزام مقدمي الخدمة الطبية فى كافة المجالات بتقديم للمتعايشين مع الفيروس وحظر رفض تقديم العلاج من جانب الأطباء بمعايشتهم**
- **وتنعقد مسئولية الطبيب الذى يمتنع عن علاج المتعايشين مع الفيروس بكافة صورها المهنية والمدنية والجنائية أذا ترتب على الأمتناع ضرر للمريض تمثل فى تفاقم المرض أوتحقق أى نوع من أنواع الأيذاء البدنى 0**
- **وتكون المسئولية فردية أذا كان الطبيب يعمل لحساب نفسه وتكون المسئولية مرفقية لو كان الطبيب يعمل فى مؤسسة طبية عامة أو خاصة**

- **فى أى حالة رفض تقديم الرعاية الطبية أو العلاج التى تفرضها حالة الشخص المتعايش يجب تحرير محضر شرطة لأثبات الأمتناع تمهيدا لمساءلة الطبيب أو المستشفى 0**

الحق فى الحصول على الدواء

تلتزم الدولة بتوفير الأدوية اللازمة لعلاج الأمراض الأنتهازية وهذا حق للمتعايشين مع الفيروس من خلال البرنامج الوطنى للأيدز (العلاج الثلاثى والأدوية المضادة) من ميزانية وزارة الصحة طبقا لموارد الدولة 0

كما تعمل الدولةعلى حماية الملكية الفكرية طبقا للقانون رقم 82 لسنة 2002 على دعم الأدوية الأساسية اللازمة لعلاج المتعايشين مع الفيروس وتفيرها لأكبر عدد منهم حماية للحق فى الصحة

حقوق المتعايش أثناء وجوده بالمستشفى

- 1- قبول المتعايش بالمستشفى بصرف النظر بأى أعتبار يتعلق بالحبس أو المركز العائلى أو السن أو الحالة الصحية أو الأراء والمعتقدات وتعطى الخدمة العلاجية بالمستشفيات العامة للشخص الذى لايخضع لأى نظام من أنظمة التأمين الصحى 0فلايجوز رفض تقديم الرعاية الصحية للأسباب تتعلق بالوضع الأدارى أو الشخصى للمريض 0
- 2- اللألتزام بتخفيف اللآلام التى يعانيها المريض سواء بدنية أو نفسية
- كما ينبغى تقديم الرعاية الملائمة لأحتياجات المرضى فى حالة أحتضار والسماح بمرافقة الأشخاص الذين يختارونهم
- 3-الحق فى الحصول على المعلومات سواء للمرضى أو للأقارب الذين يحددهم المرضى
- 4- الحق فى أحترام السرية والخصوصية
- 5- الحق فى الأطلاع على الملف الطبى اخاص بالمريض وفى طلب تحويل هذا الملف عن طريق طبيبه الخاص
- 6-الرضاء بالعمل العلاجى المبنى على الرضاء الحر الواعى والمعرفة التامة ويستثنى من ذلك لو كان الشخص فى ظرروف لا تسمح له بالتعبير عن أرادته وحالته تستدعى تدخلا عاجلا
- 7- أجراء أختبار الكشف عن الفيروس دون علم المريض ماعدا فى الحالات الأجبارية
- 8- أحترام الحقوق والحريات

وسائل حماية المتعايشين داخل المستشفيات

- 1- وسائل حل المنازعات داخل المستشفى
- توجد بالمستشفيات الكبرى أقسام تختص بتسجيل شكاوى المرض
- ى والعمل على حلها داخل المستشفى
- 2- الوسائل القضائية لحل المنازعات
- وجد عدد من الدعاوى التى يمكن أن يلجأ اليها المريض تبعا لنوع الضرر
- 1- الأضرار البدنية المرتبطةبالتدخل الطبى (خطأ جسيم فى التشخيص – عدم التدخل السريع فى أحوال الأستعجال خطأ فى وصف العلاج أو تقصير فى أعطائه للمريض فى المواعيد المحددة
- ويتحدد الأختصاص طبقا لنوع المؤسسة
- -مستشفى خاصة (القضاء المدنى)
- مستشفى عامة (أختصاص القضاء الأدارى)
- 2- الأضرار الغير بدنية المرتبطة بالتدخل الطبى
- - مثل أفشاء الأسرار المهنيةالطبية أو أنتهاك حرمة الحياة الخاصة
- يحق للمضرور اللجوؤ بشكواه للنيابة العامة لأتخاذ الأجراءات الحنائية لمحاسبة المسئول أو رفع دعواه (جنحة مباشرة) أمام محكمة الجنح المختصة مع الأدعاء بالحق المدنى لتعويضه عن الضرر المعنوى والمادى
- وفى كل الأحوال يكون للمريض أن يتقدم بشكواه الى نقابة و أدارة العلاج الحر بوزارة الصحة

حق المتعايشين فى الحرية والأمن الشخصى

- يتعرض اللمتعايشين مع الفيروس وأفراد الفئات الأكثر عرضةلممارسات ومضايقات تشكل عدوانا على حقهم فى الحرية والأمن الشخصى نتيجة سوء فهم للتعايش مع الفيروس ولأرتباط الأصابة بالفيروس ببعض السلوكيات التى يجرمها القانون (تعاطى المخدرات – ممارسة الجنس التجارى)
- العواقب الضارةبالمجتمع نتيجة تعرض هؤلاء الأشخاص لأنتهاك حقهم فى الحرية والأمن الشخصى :
- 1-خلق ودعم الظروف التى تزيد من تعرض المجتمع لمزيد من الأصابات نتيجة تخفى الشخص المصاب وعدم أقباله على أختبارات الكشف من الأصابة
- 2-زيادة أنتشار الأيدز بين الأشخاص الأكثر عرضة للأصابة لعزوفهم عن طلب المعلومات والخدمات الصحية التى تحميهم من أنتقال الفيروس
- 3-زيادة تعرض الشباب للأصابة بالفيروس بسبب أنصرافهم عن الحصول على وسائل الوقاية وخدمات التوعية خشية تعرضهم لقيود الحد من حريتهم

مسائل قانونية بخصوص أنتهاك حق الحرية والأمن الشخصى للمتعايشين

- 1- أحتجاز حامل الفيروس من قبل الشرطة
- الفئات الأكثر عرضة للأصابة
- حيث يختلف الأثر القانونى للأحتجاز المتعايش بدون مبرر بقسم الشرطة
- أ – الأثر الموضوعى

- حيث يعتبر جريمة قبض وحبس بدون وجه حق طبقا للمادة 280 من ق ع (التى تعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز 200 ج كل من قبض على شخص أوحجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير حالات التلبس)
- - واذا أقترن القبض أو الحجز بأستعمال القسوة من الموظف العام أو من فى حكمهم قامت الجريمة المنصوص عليها فى المادة 129 من قع (تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة زيدأوبغرامة لاتزيد على 200 ج كل موظف او عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس أعتمادا على وظيفته 0
- ب – الأثر الأجرائى
- - أذا حدث الأعتداء من شخص عادى جاز للمضرور اللجوء النيابة العامة او أقامة جنحة مباشرة امام محكمة الجنح
- - أذا كان موظفا عموميا أستوجب التقدم بالشكوى للنائب العام أو امحامى العام أورئيس النيا لتب تحريك الدعوى الجنائية طبقا للمادة 232 من ق أ ج

- 2- الوضع لقانونى للمصابين وللفئات الأكثر عرضة
- وذلك لتجريم القانون المصرى بحق أو بدون حق لسلوكيات الفئات الكثر عرضة
- أ / تعاطى المخدرات عن طريق الحقن
- لايوجد فى القانون ما يجرم حيازة أدوات الحقن ألا ان الشرطة تعتبرها قرينة على التعاطى
- ولكن مادة 37 من قانون مكافحة المخدارت فى مصر تجرم حيازة أو أحراز أو شراء أو أنتاج جوهر مخدر وتعاقب بالسجن المشدد بغرامة من 10 ألف الى 50 ألف

2- الجنس التجارى والمثلية الجنسية

- تجارة الجنس ومنها الجنس المثلى مجرم بالقانون المصرى لمكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961بالمواد التالية
- م9 ج عقوبة الحبس مدة لاتقل عن 3 اشهر ولا تزيد على 3 سنوات وغرامة لاتقل عن 25 ج ولا تزيد عن 300 ج أو بأحدى هاتين العقوبتين لكل من أعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة
- م14 تعاقب كل من اعلن بأى طريقة من طرق الأعلان تتضمن أغراء بالفجور أو الدعارة او لفت الأنظار الى ذلك بالحبس مدة لاتزيد على 3 سنوات وبغرامة لاتزيد على 100 ج أو بأحدى هاتين العقوبتين
- ويتعرض من يمارسون الجنس التجارى للعديد من صور أنتهاك حقوقهم سواء من قبل الشرطة أو من يمثل السلطة العامة تحت ستار تنفيذ قانون مكافحة الدعارةوأنهم خطر على الأمن العام مما يجعلهم يحجمون عن تقديم شكوى أو اللجوء لقضاء حين يمارس العنف عليهم لطلب الحماية أو التعويض خشية الوصم والتمييز ضدهم التى تؤدى الى تهميشهم وتضاعف فرص الأصابه بالفيروس ونقله لعملائهم

3- السجناء

لظروف الاأنسانيةالتى يعيشها السجناء تشكل بيئة ملائمة أنتشار العدوى بالفيروس بسبب سلوكيات تساعد على انتشار الأيدز مع نقص التوعية ووسائل الوقاية

0وينظم السجون في مصر القانون رقم 396 لسنة 1956 الذى يقرر قواعد الرعاية الصحية للسجناء وعلاجهم من الأمراض عن طريق طبيب السجن وتنص المادة 36 من القانون على حالة الأفراج الصحى عن المسجون أذا تبين لطبيب السجن أن المسجون مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه كليا 0 فيعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون للنظر فى أمر الأفراج الصحى عنه 0

لايجوز أخضاع السجناء لفحوص أجبارية لأكتشاف الأصابة بالأيدز ويلزم رضا فحص السجين قبل أجراء فحص الدم لأكتشاف الفيروس0

وللسجين الحق فى التثقيف الصحى والحصول على المعلومات المتعلقة بالفيروس والوقاية منه 0

حقوق العاملين بالرعاية الطبية

1- المسئولية عن الأمتناع عن تقديم الرعاية الطبية

بالرغم من ثبوت المسئولية الجنائية والمدنية والتأدبية لمن يمتنع عن تقديم الرعاية الصحية للمريض مما يؤدي الى تدهور حالته وأضراره ألا أن لايمكن الأستفادة من قوانيين المهنة واللوائح تنظيم ممارسة المهنة والتى تسمح للطبيب او من فى حكمه فى غير حالات الأستعجال الأعتذار عن علاج المريض الا اذا كان هناك اسباب شخصية أو مهنية تبرر الأعتذار عن تقديم العلاج ولايمكن القول بالخوف من العدوى وألا أمتنع غالبية الأطباء على علاج كافة الأمراض المعدية

2- الحق فى التعويض بسبب أنتقال العدوى

أذا أنتقلت العدوى من الشخص المصاب للطبيب أو العاملين بمجال الرعاية الطبية بسبب خطأ أى من العامليين فى هذا المجال الحق فى التعويض طبقا لنص المادة 163 من القانون المصرى المصرى